اذا ان قلم ظفرا وحلق لاماطة الاذى افتدى والا فسنته فصل
اذا فعل شيئا مما ذكرناه انه يحرم فعله في الفصل المتقدم عامدا عالما
بالتحريم لغير عذر لزمته الفدية واثم باتفاق الاربعة ولا يأثم الناسي
والجاهل بازالة الشعر والظفر باتفاقهم ولا تجب الفدية على الناسي والجاهل
بغير ذلك مما ذكر في الفصل المتقدم عند الشافعية والحنابلة وعند
الحنفية والمالكية انهما كالعامد ولا فرق عند الشافعية والمالكية والحنابلة
في الفدية الواجبة بين من فعل لغير ضرورة او للضرورة خلافا للحنفية وعند
الشافعية ان الفدية الواجبة بسبب ذلك على التخيير ان شاء شاة او سبع
بدنة او سبع بقرة صفتها صفة الاضحية يريق دمها بالحرم ويفرق لحمها
على مساكينه وان شاء اطعم ستة من مساكينه على كل مسكين نصف صاع وان
شاء صام ثلاثة ايام حيث شاء وعند الحنفية ان من فعل ما يقتضي الدم
لغير ضرورة فواجبه دم شاة او سبع بدنة او سبع بقرة صفتها صفة الاضحية
يريق دمها بالحرم ويفرق لحمها على مساكين الحرم او غيرهم مساكين الحرم ولا يجزيه
اطعام ولا صوم فان تعذر الدم يبقى في ذمته وان فديته من فعل للضرورة
الدم على ما بيناه او اطعام ستة مساكين من مساكين الحرم او غيره كل مسكين
نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او شعير او صوم ثلاثة ايام حيث شاء وعند
المالكية ان الفدية شاة او بدنة او بقرة صفتها صفة الاضحية يريق دمها
ويفرق

ويفرق اللحم على المساكين ولا يجوز له الاكل منها وان شاء
اطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع من غالب قوت البلد
الحرج فيه وان شاء صام ثلاثة ايام حيث شاء ولا تتعدد الفدية
بسبب التكرار عند الشافعية والمالكية والحنابلة وان
شاء صام ثلاثة ايام حيث شاء وعند الحنابلة ان الفدية شاة
او سبع بقرة او سبع بدنة صفتها صفة الاضحية يريق دمها حيث وجد
سببها ويفرق لحمها على المساكين حيث وجد السبب وان شاء اطعم
ستة مساكين كل مسكين مدا من بر او نصف صاع من تمر او شعير حيث
وجد السبب وان شاء صام ثلاثة ايام وعند الحنفية ان كل شيء فعله القارن
مما يوجب على المفرد دم فعلى القارن دمان الا في صور الاولى ان يجاوز
الميقات غير محرم ثم يقرن فعليه دم واحد والثانية اذا افاض القارن
من عرفة قبل الامام جاهلا فليس عليه الا دم واحد والثالثة اذا طاف
القارن للزيارة بغير طهارة فليس عليه الا دم واحد والرابعة اذا
قطع القارن شجرة الحرم فانه يجب عليه قيمة واحدة وحكى السغناقي من
الحنفية عن مبسوط شيخ الاسلام انه يجب الدمان في سائر المحظورات
اذا كان ارتكابها قبل الوقوف ويجب بعده في الجماع دمان وفي سائر المحظورات دم واحد
فصل يحرم على المحرم الجماع ومقدماته كالقبلة واللمس بشهوة باتفاق

Copyright © King Saud University